

موجبات استئناف أحكام محاكم الجنايات في الجزائر*

/1 بن أحمد محمد- أستاذ مساعد "ب"- جامعة ابن خلدون - تيارت -

ملخص:

ليس غريباً أن تتضمن هذه المقالة ضرورة المطالبة بإنشاء درجة ثانية من درجات التقاضي في الجنايات إلى ركب أخلاقيات العدالة وضوابط التشريع الإجرائي، لأن الاقتصار على درجة واحدة للتقاضي في الجنايات لا يهدر فقط حق الإنسان المتهم في إعادة فحص إدانته أمام درجة أعلى، بل ينال ذلك وبصورة مباشرة من سمو أحكام القضاء إلى مصاف العدالة والإصاف، حال كون محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضي بل هي طبقة أعلى من طبقات التقاضي، تحاكم الحكم المطعون فيه على مدى التزامها بصحيح القانون من عدمه ولا تتدخل في كل ما يختص به قاضي الموضوع من تقديرات تحتاج في كثير من الأحيان إلى درجة أعلى من درجات التقاضي كي ما تعيد النظر في أمر الإدانة أو مقدار العقوبة المقررة لها.

فالاعتراف بوجود خلل في عناصر العدالة الحالية هو بداية لإصلاحه، وعدم وجود درجة ثانية من درجات التقاضي في الجنايات هو في الحقيقة خلل في نظام العدالة وإجراءاتها، يجب أن نعترف به لنصححه.

Abstract

Not surprisingly, this study include the need to claim creates a second class of degrees of litigation in the criminal to ride the ethics of justice and controls procedural legislation, because only the one degree of litigation in the criminal is not wasted just the human right of the accused to re-examine the guilty before a higher degree, but receives it and more directly from His Highness the provisions of the judiciary to the level of justice and fairness, the event that the Court of Cassation is not the degree of litigation, but is higher than the layers of litigation layer, try the impugned judgment over Altmzha correct. law or not does not interfere in regard by the trial judge of the estimates need often to the point of the highest degrees of litigation in order to reconsider the conviction or the amount of the penalty ordered by the res judicata.

The recognition of the existence of a defect in the elements of the current justice is beginning to fix it, and the absence of second-class degrees in criminal litigation pieces of legislation and is in fact a defect in the justice system and its procedures, we must recognize done to correct it.

على الرغم من رقي المهمة التي ينهض بها مبدأ التقاضي على درجتين في إرساء قواعد العدالة الجنائية، فإن التشريعات الإجرائية الحديثة في الدول المختلفة، قد تباينت مواقفها بشأن تطبيق هذا المبدأ على أحكام محاكم الجنايات. فثمة تشريعات جنائية أقرت تطبيق هذا المبدأ أمام جميع أنواع القضاء الجنائي العادي من محاكم المخالفات وكذا الجنح وحتى الجنايات؛ كي لا يكون المتهم الملاحق جنائياً أمام محكمة الجنايات أقل حظاً من نظيره الذي تتم محاكمته أمام محكمة الجنح.

وعلى العكس من ذلك، أهدرت تشريعات أخرى هذا المبدأ في الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات، فأخذت بنظام التقاضي على درجة واحدة أمام هذا النوع من الجرائم، استناداً إلى وجود ضمانات أخرى في الجنايات، كبديل كافي عن الدرجة الاستثنائية.

وأبرز ما يمثل الطائفة الأولى في الوقت الحالي التشريع الفرنسي- وكذا التشريع التونسي-، ويتصدر الطائفة التالية التشريع الجزائري، وقلة من قوانين دول أخرى كالشريع المصري، وإن كان هذا الأخير نص على دستورية هذا المبدأ مع بروز دستور 2014، وتبعه في ذلك دستور الجزائر لعام 2016، في انتظار ما سوف يقدم عليه البرلمان الجزائري.

وحتى نستطيع أن نحدد ما إذا كان هذا النظام ملائماً للأخذ به في النظام القضائي الجزائري، فإن الباحث سوف يحاول قدر إمكانه المتواضعة، أن يتحدث بشيء من التحليل والنقد لبعض الإجراءات المقررة أمام محكمة الجنايات في النظام الإجرائي الجزائري، والتي تعتبر من أهم الأسباب الموجبة لاستئناف أحكام الجنايات. هذه الأسباب الموجبة لاستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات، هي التي دفعت بالنظام الإجرائي الجنائي في الجزائر بعدم الأخذ بالنظام الاستثنائي لأحكام الجنايات. وبالتأمل نجد أن جلها تم هجره من طرف التشريعات المقارنة التي أصبحت تأخذ بقاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، وهذه الإجراءات تتعلق بعدم تسبب أحكام محاكم الجنايات (مبحث أول)، ومسألة نظام الحلفين (مبحث ثاني)، وأخيراً محدودية آجال الطعن بالنقض (مبحث ثالث).

المبحث الأول: عدم تسبب حكم محكمة الجنايات

يعتبر تسبب وتعليل الأحكام ضماناً بالغة الأهمية للرأي العام والخصوم على حد سواء، وذلك من خلال ما يتحقق بعلم الرأي العام، وكذا الأحكام الصادرة باسم الشعب فيمكنه من رقابته والتحقق من صحتها وعدالتها بما يشبع حاسة الثقة في الجهاز القضائي كما أنه وسيلة قانونية للردع العام، غير أن ذلك لا يتحقق إلا لاقنتاع الناس جميعاً بعدالة الحكم.

وعليه فإن الالتزام بالتسبب والتعليل يجعل الحكم وسيلة للاقتناع ومن هنا يصبح له دور هام في تحقيق التوازن بين القوة الإلزامية للحكم والاقنتاع به، ويحقق أيضاً التوازن الفعلي بين القانون والواقع في المجتمعات

ولقد جعل الدستور الجزائري الجديد لعام 2016 ومن خلال مادته (162) من موضوع تسبیب الأحكام القضائية عموماً، التزام يقع على عاتق القاضي، حيث جاء في نص هذه المادة أنه: "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية..."⁽²⁾.

فن خلال قراءتنا لهذه المادة، نجد أنها تتكلم بشكل واضح وصریح على وجوب أن تسبب وتعلل كل الأحكام القضائية، وهو الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري في أكثر من قانون لا سيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، فهنا نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد على نظامين اثنين في تعليل أحكام القضاء الجنائي، وهما: (نظام تسبیب الأحكام الجزائية)، فيما يخص الجرح والمخالفات بما يؤكد حرصه على التاشي مع نص المادة (162) من الدستور، وبالمقابل نجد نظام آخر يعرف (بنظام الأسئلة)، بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات والذي لا أساس له في الدستور الجزائري.

ففيما يتعلق بنظام تسبیب أحكام الجرح والمخالفات، فقد نصت المادة (379) ق إ ج ج بقولها: "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم. ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعوى المدنية، ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم"⁽³⁾. فنجد أن هذه المادة جاءت بصيغة الوجوب، بحيث تعد الأسباب من أهم الركائز والدعائم التي يقوم عليها الحكم الجزائري إذ لا يتصور وجوده بدونها.

ومع كل ذلك، وخلافاً لما هو معمول به قانوناً في باقي الجهات القضائية الجزائية، لا يخضع الحكم الصادر في مواد الجنايات في النظام القضائي الجزائري للأحكام العامة للتسبیب، وإنما يقوم مقام ذلك نظام الأسئلة؛ ويرر ذلك بخصوصية تشكيل محكمة الجنايات من (قضاة ومحلفين) هذا من جهة، وكذا علاقة ذلك بفكرة الافتناع

(1) د. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين الواقع والتطبيق، ج2، منشورات أمين، الجزائر، 2013، ص 274.
(2) وتجدر الإشارة أيضاً هنا إلى القول بأن هذه الإلزامية في تعليل وتسبیب أحكام القضاء، قد كرستها جميع الدساتير المتعاقبة في الجزائر، سواء ذلك بموجب المادة (170) من دستور 1976، وكذا المادة (135) من دستور 1989، وأخيراً المادة (144) من دستور 1996، وهو الأمر نفسه ما أكدته المادة (277) من ق إ ج ج بقولها: "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببيه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الواقع والقانون...".
(3) ففي القانون الفرنسي على سبيل المثال نصت المادة (485) من ق إ ج فرنسي على أن: "كل حكم يجب أن يتضمن أسبابه ومنطوقه، وتعد الأسباب أساس الحكم".

-Article 485: " -Tout jugement doit contenir des motifs et un dispositif. -Les motifs constituent la base de la décision ".

- إلا أنه لا يلزم الشارح الفرنسي- محكمة الجنايات ولا محكمة استئناف الجنايات بتسبیب الحكم الصادر من أي منها، ومن ثمة فإن محكمة استئناف الجنايات ومحكمة النقض يعرض عليهما حكم جنائي غير مسبب.

-Voir: Stefani (G) et Levasseur (G) et Bolouc (B) :- procédure pénale. 21^{ème} ED. Dalloz, paris. 1996, p 652.

الشخصي للقاضي من جهة أخرى⁽¹⁾.

حيث يقوم نظام طرح الأسئلة في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات مقام التسبيب وتعتبر ورقة الأسئلة العمود الفقري في جسم الحكم الجنائي، وهي المرجع الرئيسي للقول بإدانتهم أو براءتهم، وهي بالتالي مرآة المنطوق الجنائي، كما أنها تعتبر ورقة رسمية يترتب على خلو الحكم الجنائي منها نقضه وإبطاله⁽²⁾.

ومن خلال قراءتنا للمادة (307) من ق إ ج جزائي نجد أنها تنص على أن يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية والتي تعلق فضلاً عن ذلك بحروف بارزة وكبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة، وهذه التعليمات التي نصت عليها المادة أعلاه والتي جاء فيها أنه: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: (هل لديكم اقتناع شخصي؟)"⁽³⁾.

وعليه ومن خلال هذه المادة يمكن أن نقول، أن ما يميز أحكام محكمة الجنايات في التشريعات المطبقة لنظام المحلفين كالنظام القضائي الجزائري، أنها تصدر دون بيان لأسبابها لتحل محلها الأجوبة (بنعم أم لا) على الأسئلة التي يطرحها رئيس المحكمة على هيئة الحكم في الجلسة قبل البدء في المداولة⁽⁴⁾، وهذه الأسئلة التي يتلوها الرئيس تجد مصدرها في قرار الإحالة *décision de mise en accusation*، والتي يطلق عليها تسمية الأسئلة الأصلية *questions principales*، واستثناء قد تستمد من كل جديد يطرأ أثناء المرافعات، وذلك عملاً بالمواد (305) و(306) ق إ ج جزائي، بحيث يشترط القانون أن يطرح سؤال عن كل واقعة وعن كل ظرف مشدد⁽⁵⁾، وعند الاقتضاء عن كل عذر قانوني بسؤال مستقل.

لكن الباحث يطرح سؤال مفاده: هل يستطيع أن يكون نظام الأسئلة بديلاً عن نظام تسبيب الأحكام؟، خاصة أمام محكمة الجنايات وإن كانت هي محكمة اقتناع؟

وللإجابة على هذا التساؤل فقد انقسم جانب من الفقه والقضاء في الجزائر بخصوص هذه المسألة إلى رأيين:

(1) د. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 110.

د. طاهري حسين، تسبيب الأحكام القضائية في القانون الجزائري وبعض الدول العربية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 132.

(2) قرار المحكمة العليا رقم 33486، بتاريخ 18/10/1983، الغرفة الجنائية الأولى، نشرة القضاة، الجزائر، ع 4 لسنة 1985، ص 60.

(3) يراجع نص المواد من 305 إلى 308 من ق إ ج جزائي، القسم الرابع في إقبال باب المرافعة.

(4) د. زوليخة النيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 172.

(5) يستثنى من ذلك الظروف المخففة، لأن السؤال بشأنها إذا ما طرح، سيدل عن توجه المحكمة واقتناعها بإدانة المتهم، فمعروف أن الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة لا تطرح على أعضاء المحكمة إلا بعد ثبوت إدانة المتهم، يراجع في ذلك: (قرار المحكمة العليا رقم 226529، الصادر بتاريخ 1999/11/23، المجلة القضائية، الجزائر، 2003، ص 549).

الرأي الأول:

يرى أنصار هذا الرأي أن نظام الأسئلة هو بمثابة تعليل للأحكام الجنائية، كما يمكن لها أن تتضمن ورقة الأسئلة - بما تحتويه من أسئلة وأجوبة - كل العناصر بما فيها النص القانوني وكذا الوقائع، لكن من دون ذكر الأدلة التي تشكل أساس التسيب⁽¹⁾، فالأسئلة والأجوبة عنها قد تلعب دوراً كبيراً في إقناع الخصوم بعدالة الأحكام، وتوضح الطريقة التي توصل بها القضاة إلى منطوق الحكم⁽²⁾.

وقد ساق أنصار هذا الرأي حجتين لرفضهم مبدأ تسيب أحكام الجنايات.

حجة تاريخية: قوامها معصومية "هيئة المحلفين من الخطأ"، فقرار المحلفين كان يعتبر قراراً مقدساً لا سبيل لاستئنافه أو الرقابة عليه، فالمحلفون يمثلون الشعب، وبالتالي قضاؤهم هو قضاء الله، حيث قيل على لسان أحد الفقهاء:

" le jury c'est le jugement du peuple, le jury c'est le jugement du pays, le jury c'est le jugement du dieu "

كما قال آخرون: "إن عدالة المحلفين هي صوت الشعب وصوت الرب vox populi, vox dieu". وعليه اعتبر قرار المحلفين قرار سيادي لا مجال لتبريره أو تسيبه أو الطعن فيه، لأن كلمة الشعب يجب أن لا ترد، خاصة وأن وجود المحلفين اليوم ضمن تشكيلة محكمة الجنايات يعد دليلاً على ديمقراطية جهاز القضاء⁽³⁾.

حجة عملية قضائية: وتتجسد في أنه إذا تم تسيب حكم محكمة الجنايات، فإن ذلك قد يؤثر في عقيدة هذه المحكمة، مما يضعف من الفائدة المنتظرة منها، أضف إلى ذلك الصعوبات الجمّة التي تعوق إتمام إنشاء استئناف الجنايات كدرجة ثانية للتقاضي؛ بسبب عدم تخصص أعضاء هيئة المحلفين من ناحية، والعدد الكبير الذي تتشكل منه محكمة الجنايات من قضاة ومحلفين من ناحية أخرى، فضلا عن صعوبة التوفيق بين آرائهم للوقوف على الأسباب التي يستند عليها الحكم⁽⁴⁾.

كما يصعب أيضا على القاضي المكلف بوضع أسباب الحكم اختراق اليقين الخاص بغيره من القضاة أو أعضاء هيئة المحلفين، ولذلك فإنه غالباً لا يضع أسباب اقتناعه، وقد يلجأ إلى وضع الأسباب الخاصة بزملائه القضاة، لكن قد لا يكون من اليسير عليه أن يتصور الأسباب الخاصة بأعضاء هيئة المحلفين⁽⁵⁾.

(1) د. زغميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 88.

(2) د. جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ج1، الجزائر، 2002، ص 343.

(3) د. زوليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 136، 137.

- Soyer (J-c) :- droit pénal et procédure pénale, op-cit, p 352.

- Merle (R) et viti (A) :- traité de droit criminel, T 2 procédure pénale, 5ème ED, cujas, paris, 2001, p 644.

(4) د. محمد علي سويلم، الإصلاح القضائي (استئناف أحكام الجنايات)، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 529.

(5) Virginie (Mggio): le jury de cour d'assises, thèse, faculté de droit et science politique, Marseille, France, 2005- 2006, p90.

وتتمثل الصعوبة الثانية في ضرورة استمرار المرافعات حتى صدور الحكم بالإدانة أو بالبراءة في نهاية المرافعات، ودون إمكانية تأجيل النطق بالحكم أو تحديد جلسة لها إلى جلسة تالية على النحو المتعارف عليه أمام المحاكم الأخرى ذات التشكيل القضائي المختلف كما هو الحال في التشريع المصري، بحيث يتطلب هنا وضع الأسباب وقتاً كافياً، خاصة بالنسبة للجرائم الخطيرة مما يجعل تسبب الأحكام أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً⁽¹⁾.

كما شهد الواقع العملي القضائي أيضاً في كثير من المرات نقض أحكام محاكم الجنايات سواء في (الجزائر أو فرنسا) وذلك إذا كانت ورقة الأسئلة بها شيء من التعقيد، والواقع أن هذا النوع من الأسئلة المعقدة كثيراً ما يكون سبباً لنقض الأحكام الجنائية⁽²⁾.

الرأي الثاني:

ولقد ذهب هذا الرأي - الفقهي والقضائي - السائد في الجزائر إلى المناداة بتأييد مبدأ تسبب أحكام محكمة الجنايات، وأن المبررات التي سيقم لرفض التسبب لم تعد قائمة، فإن السبب التاريخي الذي ساقه رافضي-التسبب لم يعد له وجود من الناحية العملية، لأنه أصبح الآن كل من المحلفين والقضاة يتداولون فيما يتعلق بإدانة المتهم أو براءته في كل ما يتعلق بالواقع والقانون.

أما من الناحية القانونية، فالتسبب هو الأساس الأول لفهم الأحكام وتقبلها، وهو أحد المعايير المهمة لمصادقية العدالة؛ لأن وجوده يدفع القاضي إلى الروية والتفكير الهادئ فيما يصدره من أحكام حتى تتفق مع طبيعة الواقع وصحيح القانون. فضلاً عن ذلك، فإن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون مسبباً، ولم يعترض أحد بإمكانية تأثير هذه الأسباب على محكمة الجنايات كأول درجة⁽³⁾.

كما أن عدم تسبب أحكام الجنايات سوف يؤدي إلى تجاهل حق المتهم في معرفة أسباب إدانته، والضحية في معرفة أسباب براءة المتهم⁽⁴⁾. فكيف يتسنى لأي منهم الطعن على هذا الحكم، وكيف تتمكن محكمة النقض من ممارسة دورها الرقابي في رقابة القواعد القانونية والموضوعية وضمان توحيد كلمة القانون.

ولذلك كله يؤكد هذا الاتجاه الأخير أنه يجب تذليل جميع الصعوبات والعوائق التي تحول دون التسبب، وشدد ذات الاتجاه على حق المتهم بأن يواجه بالوقائع المنسوبة إليه، وهو ما يعني أنه يتعين على المحكمة في حال إدانته أن تثبت تورطه في ارتكاب الفعل المجرم، ولا يكون ذلك قطعاً إلا بتسبب الأحكام، فصار اليوم من حق كل متهم معرفة جملة الأسباب التي دفعت هيئة الحكم لإدانته حتى يتمكن من مباشرة حق الطعن ونظر

(1) د. محمد علي سويلم، الإصلاح القضائي، المرجع السابق، ص 227.

(2) قرار المحكمة العليا رقم 33186، بتاريخ 03/04/1984، المجلة القضائية، ع1، الجزائر، 1989، ص 277.

- قرار المحكمة العليا رقم 34875، بتاريخ 15/05/1984، المجلة القضائية، ع1، الجزائر، 1989، ص 292.

- قرار المحكمة العليا رقم 34777، بتاريخ 29/05/1984، المجلة القضائية، ع1، الجزائر، 1989، ص 294.

- قرار المحكمة العليا رقم 61782، بتاريخ 08/11/1988، المجلة القضائية، ع4، الجزائر، 1991، ص 250.

(3) د. محمد علي سويلم، الإصلاح القضائي، المرجع السابق، ص 530.

(4) د. راج بوداش، المحلفين ومبدأ الاقتناع الشخصي في مادة الجنايات، مقال منشور بمركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2010، ص 80.

دعوته للمرة الثانية، وهو ما أكدته مختلف المواثيق الدولية⁽¹⁾، والتي اعتبرت أن ذلك مجافياً للحق والعدل، وماساً بحقوق المتهم حين حرمانه من معرفة أسباب إدانته وعقابه.

ومن جهة أخرى ألا يجوز لنا أن نتساءل أيضاً، كيف أن الحكم الفاصل في الجنبحة أو المخالفة الذي يقضي- فقط بعقوبة الحبس والغرامة، توجب معه المادة (379) أعلاه تسببيه وتعليقه، في حين أن حكم محكمة الجنايات الذي سيتضمن الحكم بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام لا يسبب ويعتمد فقط على الاقتناع الشخصي- للقضاة والمخلفين حسب ما يقتضيه ضمير كل واحد منهم، بمجرد طرح الأسئلة والإجابة عنها فقط⁽²⁾.

رأينا في الموضوع:

وعليه وبالنظر للأسباب السالف ذكرها فإنه أضحى من الضروري على المشرع الجزائري تعديل قانون الإجراءات الجزائية في شقه المتعلق بتشكيلة محكمة الجنايات، لتصبح مشكلة من قضاة معينين ذوي خبرة عالية، يسببون أحكامهم طبقاً لقواعد الإثبات المنصوص عليها قانوناً، وبعيداً عن مبدأ الاقتناع الشخصي الذي أثبتت معه الممارسات الميدانية بطشه أحياناً بحقوق المحكوم عليهم⁽³⁾.

المبحث الثاني: إشراك المخلفين في الحكم الجنائي

إن الجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي مازالت متمسكة بنظام المخلفين⁽⁴⁾ في محكمة الجنايات، وذلك بنص المادة 164 من دستور 2016 والتي جاء فيها: "يختص القضاة بإصدار الأحكام، ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون". وذلك انطلاقاً من مبدأ صدور الأحكام باسم الشعب⁽⁵⁾.

وإن معضلة إشراك المخلفين في تشكيل محكمة الجنايات أو عدم إشراكهم فيها ليست وليدة اليوم وإنما هي معضلة قديمة وجديدة في آن واحد، فهي قديمة باعتبار أن مسألة مشاركة عناصر شعبية في تشكيل محكمة الجنايات، واجهة المشرع الجزائري منذ السنوات الأولى للاستقلال، وذلك بمناسبة إعداد أول قانون إجراءات جنائية جزائري الذي رأى النور بموجب الأمر رقم 66-155 والمؤرخ في 08 جوان 1966.

(1) د. عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، منشورات جسور، الجزائر، 2010، ص 61-62.

(2) د. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 208.

(3) د. رايح بوداش، المخلفين ومبدأ الاقتناع الشخصي في مادة الجنايات، المرجع السابق، ص 80.

(4) ومن بين المصطلحات القريبة (لنظام المخلفين) نجد على سبيل المثال:

- قضاة السلام (juge de paix) في كل من الجزائر وإسبانيا.

- القاضي البلدي (juge communal) في كل من المغرب.

- مساعدي القضاة (l'échevinage) وهو النظام المعمول به في كل من الجزائر وفرنسا، ورغم ذلك لا يزال يفضل استعمال مصطلح نظام المخلفين (le système du jury).

(5) وذلك تبعا لنص المادة 159 من دستور 2016 والتي تنص على أنه: " يصدر القضاة أحكامهم باسم الشعب".

ورغم تكريس مختلف دساتير الدولة الجزائرية المتعاقبة⁽¹⁾، ضرورة الحفاظ على العنصر— الشعبي ضمن جهاز القضاء، فقد نصت المادة (258) من ق إ ج ج التي تشجع فيه أفراد من عامة الشعب المساهمة في إصدار الأحكام، وذلك باعتبارهم يمثلون الرأي العام، مما يضمن ثقة المواطنين في هذه الأحكام. وهكذا فلا يزال نظام المحلفين في الجزائر محل جدل ونقاش، بحيث طرحت هذه المسألة أمام اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في الفترة ما بين (1999 و 2000) فكان موقفها مترددا وتأرجح ما بين إلغاء هذا النظام والإبقاء عليه فانقسم كل منهم ما بين مؤيد ومعارض لهذا النظام ولكل منهم حججه في ذلك.

أولاً: بالنسبة لمؤيدي نظام المحلفين: في سبيل الدفاع عن نظام المحلفين وضمان سيرورته، عمد مؤيدوه إلى بيان مزاياه، ويستندون في ذلك إلى اعتبارين أحدهما تاريخي والآخر سياسي دستوري.

أ) مبدأ الديمقراطية وسيادة الشعب: تنطلق هذه الحجة من مسلمة أساسية مفادها أن الشعب هو مصدر كل السلطات⁽²⁾، وأن الشعب هو الذي منح السيادة للحاكم على الدولة وليس العكس، وبما أن المحلفون ممثلين عن الشعب فهم يعبرون تعبيراً صادقاً عن السيادة الشعبية في المجال القضائي، فتأتي قراراتهم تعبيراً عن الشعور العام في المجتمع.

وإشراك المحلفين في محكمة الجنايات عنوان لديمقراطية القضاء⁽³⁾ وذلك باعتبارها رابطة بين الشعب والعدالة وتدعيم النزعة الوطنية، بحيث يمثل الانضمام إلى هيئة المحلفين وسيلة فعالة لتدعيم هذه النزعة الوطنية في علاقتها بين الفرد والدولة، إذ لما كانت هيئة المحلفين تضطلع بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن أشد الجرائم جسامة، سواء ضد الأشخاص أو الأموال أو المصلحة العامة، فإن ذلك ينمي لدى المحلفين شعوراً بالتضامن الوطني مع غيرهم من أقرانهم في المجتمع ككل، وذلك تأسيساً على ما لتلك الوظيفة من دور مباشر في اتخاذ إجراءات قد تمسهم شخصياً في مراحل لاحقة⁽⁴⁾.

ويترتب على ذلك أن أحكام محاكم الجنايات تأتي تعبيراً عن الحقيقة المطلقة *la vérité absolue* وهو ما يفسر— أساس رفض استئناف أحكامها⁽⁵⁾.

ب) مبدأ الاستقلالية: إن وجود المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات يعد ضماناً للمتهم، فالمحلف يتمتع بالاستقلالية إزاء السلطة التي لا تستطيع الضغط عليه كونه ليس معينا من طرف الدولة مقارنة بالقضاة الذين

(1) فنجد المادة 168 في دستور 1976، وكذا المادة 137 في دستور 1989، وأيضاً المادة 146 في دستور 1996، تنص جميعها على العنصر— الشعبي ودوره في تشكيل محكمة الجنايات.

(2) د. أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 52. - د. ثروة بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 184. - د. سعاد الشراقي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 49.

(3) د. أحسن بوسقيعة، مرافعة من أجل محكمة الجنايات بمحلفين أو بدونهم، مقال بمركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر 2010، ص 58.

(4) د. أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، المرجع السابق، ص 67.

(5) Durieux (F):- le double degré de juridiction applique à la peine, ED, Dalloz, Paris 1991, p 113.

تعينهم السلطة العامة، كما أن المحلف في منأى عن شكوك الرأي العام لأن المحلف لا يخضع إلا لضميره⁽¹⁾ وبذلك فهو يجسد بالفعل مبدأ استقلالية القضاء.

ج) مبدأ تحقيق العدالة: إن وجود المحلف يعتبر إحدى الضمانات الهامة للمتهم لأنه أدرى بظروفه ومحيطه، ونظراته أكثر موضوعية مقارنة بالقاضي الذي لا يتمتع بما يتمتع به المحلف من معرفة ما يقبله المجتمع وما يستنكره، فضلا عن ذلك أن المحلف يولي اهتماما بسير المحاكمة وإجراءاتها أفضل من القضاة، لأن المحلفين يجدون في هذه الوظيفة تجربة جديدة يخوضونها بكل جدية محطمين بذلك حاجز الروتين الذي يعيشه القاضي بسبب ممارسته الدائمة لوظيفة القضاء⁽²⁾؛ هذا إضافة إلى أن القاضي قد يطغى على عمله الجانب التقني من قراءة للنص وتطبيقه على الوقائع، في حين أنه يطغى على المحلف شعور العدل، وقد يتفق ذلك مع روح القانون لا مع نص القانون⁽³⁾.

ثانيا: بالنسبة لمعارض نظام المحلفين: لم يسلم نظام المحلفين من الانتقاد، بحيث يؤكد بعض الفقه الجنائي ولاسيما في الجزائر والذين يرون فيه ذلك النظام المعيب، وهذا لكثرة العيوب اللصيقة به. لكن لا بأس هنا أن نركز على الانتقادات التي وجهت للحجج التي تبناها الرأي المؤيد لهذا النظام، وأذكر منها:

أ) نظام المحلفين في الجزائر نظام موروث: إن نظام المحلفين في الجزائر ليست له مرجعية ولا شرعية من أي طبيعة كانت، فهو ليس بموروث ثقافي أو عقائدي ولا تقليداً وطنياً، وإنما هو موروث استعماري ورثناه عن التشريع الفرنسي- لما قبل الاستقلال⁽⁴⁾، ومع ذلك فإن هذا لا يمنعنا من القول بأن نظام المحلفين وإن كان يصلح لغيرنا ممن أورتونا إياه فإنه نظام يعتبر قديماً جداً تجاوزه الزمن، ودليل ذلك أن العالم اليوم يمشي- نحو الاستغناء عنه، وأنه بذلك لم يعد للمحلفين أي دور أو فائدة في إشراك القضاة في إصدار أحكام جنائية كبرى، وأن القضاء بدونهم سيكون أفضل وأعدل من العمل مع أشخاص غرباء عن الحقل القضائي⁽⁵⁾.

والواقع اليوم يثبت أن السند الأساسي لاستمرار نظام المحلفين حتى الآن هو الاعتبار التاريخي الذي صور وجود المحلفين ضمن جهاز القضاء كظهور من مظاهر الديمقراطية، كما أنه أيضاً فكرة راسخة في تقاليد الدول التي أخذت به مما صعب عليها التخلي عنه⁽⁶⁾.

ويؤكد بعض الفقه أن سيادة الشعب كسند لنظام المحلفين فقد بريقه، ومن وجهة نظرهم أيضاً أن القضاء لم يعد

(1) Larguier (J):- Droit pénal général et procédure pénal, 5^{ème} ED, D, Paris, 1974, p 117.

(2) د. زوليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 122.

(3) د. نصر الدين عمران، تسيب الحكم الجنائي بين مقتضيات القانون ومتطلبات المحاكمة العادلة، مذكرة ماستر في العلوم الجنائية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014، ص 88.

(4) للعلم أنه عندما أنشئت محاكم الجنايات (les cour d'assises) لأول مرة في الجزائر بمرسوم 19 أوت 1854، كانت حينها هذه المحاكم تتشكل من خمسة (05) قضاة محترفين، ولم يدرج ضمنها العنصر الشعبي إلا بمرسوم 24 أكتوبر 1870، لكن المشرع الجزائري بعد الإستقلال مباشرة ونظرا للمناخ السياسي الذي كان سائدا، فقد إختار الإبقاء على نظام مساعدتي القضاة (نظام المحلفين) وذلك من خلال المرسوم رقم 63- 146 والمؤرخ في 1963/04/25 والذي أنشأ المحاكم الجنائية الشعبية وجعل عدد المساعدين المحلفين ستة (06) وذلك بموجب المادة 07 من هذا المرسوم.

(5) د. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 112، 113.

(6) د. زوليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 125، 126.

مقصوراً على طبقة اجتماعية معينة، وإنما أصبح اختيار رجال القضاء يتم من أفراد الشعب طبقاً لمعيار الكفاية والكفاءة، وليس على أساس انتماءهم الطبقي؛ يضاف إلى ذلك أن سيادة الشعب تكفلها القوانين المختلفة وصدور الأحكام باسم الشعب. وعلى هذا النحو، ينهار الأساس الذي يقوم عليه نظام المحلفين.

ب) عدم تمتع المحلفين بالثقافة القانونية والقضائية: ففما يتعلق بالقيمة العملية لنظام المحلفين، فيعاب على هذا النظام أنه لا يتمتع بالاختصاص الوظيفي، بحيث يعهد بالفصل في الدعوى إلى أشخاص لا علم لهم بالقانون، وقد يجهلون المبادئ الأولى للقضاء، والنتيجة الحتمية لذلك أن تنجي أحكامهم منطوية على الجهل بالقانون والاضطراب في تطبيقه⁽¹⁾.

فهية المحلفين هم من عامة الشعب وليس هناك أي ارتباط أو صلة بين تكوينهم العلمي أو تشكيلهم الثقافي وبين القانون العقابي، ولذلك تثور صعوبة مشاركتهم في أمور قانونية معقدة، خاصة ما يتعلق منها بأخطر الجرائم وأشدها مساساً بحقوق الفرد والمجتمع⁽²⁾، كما وأنه لا توجد أي جدية في اختيار هؤلاء المحلفين سوى إلزامية الإلمام بالقراءة والكتابة⁽³⁾.

وهذا أقصى ما يطلبه القانون الجزائري ونظيره الفرنسي⁽⁴⁾ بالنسبة للمحلف.

ولكن السؤال يطرح نفسه هنا، هل يكفي شرط الكتابة والقراءة لأن يكون المحلف كشخص قاضي شعبي مثالي يشارك في إصدار أخطر الأحكام؟

فيرى الفقه المعارض لنظام المحلفين أن المستوى العلمي والثقافي الضعيف لمعظم المحلفين يصعب معه استيعاب ما يدور حولهم من مرافعة واستجواب، أو ما يقدم من تقارير الخبرة، مما يمنعهم من المتابعة السليمة لإجراءات المحاكمة، الأمر الذي قد يجعل المحلف لقمة سائغة أمام المرافعات الرنانة للمحامين⁽⁵⁾، فلا يجدون من سبيل لإخفاء هذا العيب سوى الانضمام آلياً لرأي القضاة خاصة عندما يختلط الأمر على المحلف بين مسائل الواقع questions de fait (كإدابات الجريمة)، ومسائل القانون questions de droit (كالأركان القانونية للجريمة)⁽⁶⁾. مما

(1) د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 128.

(2) د. محمد علي سويلم، الإصلاح القضائي، المرجع السابق، ص 224.

(3) هذا الشرط قد يعتبر شرطاً قاصراً، فبجهد معرفة القراءة والكتابة دون معارف أخرى لاسيما في المجال القانوني، قد يقف حجرة عثرة في وجه تحقيق عدالة جنائية حقة، ثم إن المشرع الجزائري لم يشترط اللغة المطلوب الإلمام بها، وذلك خلافاً لبعض التشريعات مثل إنجلترا، والتي تجعل من أسباب عدم الصلاحية في جلوس المحلف مع القضاة (كل من كان علمه باللغة الإنجليزية غير كاف). وكما هو معروف أن المحلفين في الجزائر معظمهم من كبار السن المتأثرين باللغة الفرنسية والمتشبعين بها، وقد لا يفقهون كثيراً مما يجري من مرافعات المحامين والتي تكون باللغة العربية فقط.

(4) يراجع في ذلك نص كل من المادتين: المادة 261 من (ق إ ج ج) رقم 22-06 والمؤرخ في 2006/12/20.

Voir : Loi N° 2011-939 du 10 Août 2011 sur la participation des citoyens au fonctionnement de la justice pénale. Article 255 à 257.

(5) د. زوليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنائيات، المرجع السابق، ص 124. - د. نصر - الدين عمران، تسيب الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص 89.

(6) قرار المحكمة العليا رقم 226101 بتاريخ 1998/01/20، المجلة القضائية لسنة 2003، ص 376.

يضطر معه القضاة إلى تلخيص القضية للمحلفين بشكل يبسط لهم الفهم، ومساعدتهم في تحليل النصوص القانونية واستيعاب الوقائع الجرمية.

فما بالنا والعالم يمشي- اليوم نحو التكنولوجيا والتي قد يستفيد منها حتى المجرمين في تطوير أساليب الإجرام والتي قد تبقى معها الأدلة الحديثة عاجزة. فهل يكفي للمحلف الإلمام بالقراءة والكتابة فقط ؟

ج) سهولة التأثير على المحلفين: وما يعاب على هذا النظام أيضا سهولة التأثير على المحلفين، فكثيرا ما ينجرون وراء المرافعات الخطائية التي يقدمها المحامون المحنكون حتى وإن كانت تفتقد للتأصيل القانوني، أو يكون نصيبها من التأصيل القانوني محدوداً، وإنما تعتمد فقط على العاطفة أو العبارات البلاغية، مما يعكس على المحلفين سواء في التسامح المبالغ فيه أو التشدد المفرط عند اتخاذهم القرار⁽¹⁾. كما أن طول المرافعات يبعث في روح المحلفين الملل، وبدوره هذا يؤثر في مدى استيعابهم ومتابعتهم لمجريات المحاكمة، لذلك ينبغي ألا تصدر الأحكام القضائية متأثرة، وإنما تبني على اقتناع شخصي يقيني.

ويعاب على هذا النظام كذلك سهولة تأثيرهم بوسائل الإعلام وضعفهم إزاء ما يسود الرأي العام من شائعات، بحيث أنهم يتأثرون بما تبثه وسائل الإعلام المرئية أو التعليقات الصحفية عن القضايا التي عينوا للفصل فيها⁽²⁾.

كما قد يظهر هذا التأثير السلبي للمحلفين في صدور أحكام بعقوبات إما مخففة لبعض الجرائم التي يتعاطف معها المحلفون، مثل الموت الرحيم (العاطفي أو الشفقة) أو الإجماض، وهذا ما قضت به إحدى محاكم الجنايات في بلجيكا بالبراءة لأم اتفقت مع طبيب الأسرة على قتل ابنتها حديثه الولادة لأنها ولدت مشوهة نتيجة تعاطي عقار (الثالوميد) أثناء الحمل، وتم وضع السم للطفلة في وجبة الرضاعة الخاصة بها فماتت من فورها، واكتشفت الجريمة واتهمت الأم والطبيب من طرف النيابة، دفعت وقتها الأم عن نفسها بشدة وقالت أنها لم تكن تطبق رؤية طفلتها معذبة، وبسؤال هيئة المحلفين عن إذئاب الأم والطبيب في تسميم الطفلة، أجاب المحلفون بعد تأثرهم بذلك بالنفي وصفق الجمهور لهيئة المحلفين، وتم تبرئة المتهمين من المحكمة⁽³⁾.

وعلى العكس من ذلك فقد تجيء بعض الأحكام قاسية في بعض الجرائم الأخرى نتيجة تأثر هيئة المحلفين أثناء المحاكمة، ومثال ذلك أنه في إحدى الوقائع التي توفي فيها زوج بعد فترة صراع مع المرض، وبدت الوفاة وكأنها طبيعية، وبتشريح الجثة ثبت أن الوفاة ترجع إلى تسمم بالزرنيخ، وهو كسم لا تظهر رواسبه بوضوح عند التحاليل الأولية، وحمت النيابة العامة الاتهام إلى زوجته؛ وهذا لسببين: الأول أنها كانت تقوم بخدمته وتقديم الطعام والشراب إليه، والثاني تم العثور على خطابات متبادلة بين الزوجين يتصالحان من بعض الخلافات الزوجية، فأجاب المحلفون بإذانبها وحكم عليها بعقوبة السجن، وصدر لها عفو بعد مضي- سنة غير أنها فارقت الحياة بسبب هذه التجربة المريرة، واتضح فيما بعد أن القاتل الحقيقي هو زوج شقيقة المتوفى وذلك طمعا في أن

(1) د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 59- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 129.

(2) د. زوليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 124.

(3) محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 130.

يؤول إلى زوجته ميراث أخيها، وبرر الدافع الرئيسي— وراء ذلك الحكم ومعاقبة الزوجة بسبب تأثر عواطف وأهواء المحلفين عند مشاركتهم في الحكم⁽¹⁾، وهذا ما يؤكد الآثار السلبية لمشاركة غير القانونيين في محاكمة أخطر الجرائم وهي الجنايات⁽²⁾.

رأينا في الموضوع:

مع أن حجج كل من الرأيين تبدو منطقية ومقنعة، إلا أن وجود هيئة المحلفين في تشكيل محكمة الجنايات في الجزائر يعد بمثابة حجر الزاوية في تقرير وجود أو عدم وجود درجة ثانية للتقاضي في الجنايات، ولذلك أدم رأيي بما جاء على لسان العلامة الدكتور أسامة حسنين عبيد حينما قال: "...لا نرى تناقضا صريحا بين الوظيفة الاجتماعية لهيئة المحلفين ونظام التقاضي على درجتين في الجنايات، إذ لا مانع من إمداد محكمة الجنايات المستأنفة بمحلفين جدد، يكفل لهم المشـرع شرعية خاصة، سواء من حيث زيادة عددهم عن محلفي محكمة جنايات أول درجة أو من حيث تدعيم تمثيلهم للشعب...". وهو ما سعى المشـرع الفرنسي- إلى تحقيقه فعلا في قانون 2000/06/15.

المبحث الثالث: محدودية أجل الطعن بالنقض وأسبابه

يعتبر الطعن بالنقض le pourvoi en cassation نظام له وظيفته، والتي يختلف بها عن الطرق الأخرى للطعن في الأحكام، حيث يعتبره جل الفقه المقارن أنه طريق طعن غير عادي ناقل موصوف أو محدد المجال⁽³⁾؛ يهدف إلى مراجعة الأحكام والقرارات النهائية الصادرة بالدرجة الأخيرة وذلك من أجل التأكد والتفحص والتحقق من مطابقتها للقانون⁽⁴⁾.

ولكي نفهم مدى ذلك الاختلاف الذي يتسم به هذا النظام نشير إلى أنه بينما يعمل القاضي في المحاكم الابتدائية - بما فيها محكمة الجنايات- على معرفة كل ما يتعلق بالدعوى فإنه في النقض يتعرض بصورة مفيدة من حيث الكم والكيف إلى بعض النقاط الخاص بالحكم القضائي، ولذلك يقال أن قاضي النقض هو قاضي القانون في حين أن القضاة الآخرين هم قضاة وقائع⁽⁵⁾. لذلك يعتبر الطعن بالنقض محاكمة للحكم أو حكماً عليه⁽⁶⁾، إذ أن تنظيمه يرمي إلى تحقيق تلك الوظيفة الأصلية المرتبطة بالرقابة على المشروعية سواء فيما يتعلق بولاية القضاء من حيث الموضوع أو من حيث توفير ذلك الالتزام الخاص برقابة تسبب الأحكام سواء من حيث وجودها أو من حيث تعارضها وتناقضها في عناصرها.

(1) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 1999، ص 8.

(2) Merle (R) et viti (A) :- traité de droit criminel, T 2 procédure pénale, 5^{ème} ED, cujas, paris, 2001, p 795

(3) د. محمد ابراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 426.

(4) د. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، المرجع السابق، ص 393.

(5) د. محمد ابراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، ج3، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، دت ن ص 235.

(6) Larguier (J) et Conte (PH) :- procédure pénal, op-cit, p 402.

ويعطي الفقه المقارن أيضا حقيقة أخرى للطعن بالنقض، هو أن هذا النظام يعمل على ضمان التطبيق الصحيح للقانون، إذ ينصب النشاط من خلاله على رقابة تطبيق القانون تطبيقاً سليماً، وتنحصر - مهمة المحكمة العليا⁽¹⁾ بصدده في التأكد من صحة الأحكام من حيث أخذها بالقانون. وبمقتضى - ذلك لا تعتبر هذه المحكمة درجة ثالثة من درجات التقاضي⁽²⁾ وبالتالي فإن الطعن في الحكم أمامها لا يترتب عليه طرح النزاع برمته من جديد بل تنحصر - وظيفتها في الحكم ذاته في نطاق التطبيق القانوني، مما يدل معه أن الحكم المطعون فيه بالنقض قد اكتسب حجية الشيء المقضي - فيه بالنسبة للمسائل الواقعية، أما المسائل القانونية فتفتقر لمثل تلك الحجية انتظارا لما ستسفر عنه مرحلة النقض.

ولكن ذلك لا يعني أن كل ما يتصل بواقع الدعوى من أوجه طعن لا يقبل أمام محكمة النقض، فمسائل الواقع ليست بمنأى عن رقابة محكمة النقض فهي تسلم بالوقائع كما أثبتتها الحكم المطعون فيه وتقتصر - مهمتها على مراقبة ما إذا كانت هذه الوقائع كافية لتبرير الحكم أم أصابها التحريف، أو ترتب عليها نتائج غير سائغة لا تستقيم في العقل أو المنطق⁽³⁾. وبذلك يتضح أن للمحكمة العليا⁽⁴⁾ نظام قانوني خاص - منفرد ومتميز - عن غيرها من المحاكم في المنظومة القضائية بالدولة، فلا تخضع أحكامها لأي رقابة من سلطة أخرى في الدولة، كما لا يباح الطعن في أحكامها أمام أي هيئة قضائية أخرى، فهدفها هو المصلحة العامة المتمثلة في وحدة القانون، فهي تضمن التطبيق الصحيح للقانون وبذلك تحقق وحدة القضاء في الدولة ثم وحدة القانون نفسه، وصولاً إلى أسمى وأعلى المبادئ الدستورية وهو مساواة المواطنين أمام القانون، وهو ما يشكل الدعامه السياسية للنظام القانوني والقضائي في الدولة⁽⁵⁾.

وبالرجوع إلى صلب الموضوع فإن الطعن بالنقض طريق استثنائي لا يجوز الالتجاء إليه إلا في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر مع توافر سائر الشروط المحددة قانوناً، والتي من بينها آجال وميعاد - le délai - الطعن. ومن هنا سوف نركز في حديثنا على آجال وأوجه الطعن بالنقض في التشريع الجزائري كأحد أهم الأسباب التي

(1) يطلح على المحكمة العليا بـ (la cour suprême)، ولها مصطلحات أخرى ماثلة:

- محكمة النقض في كل من مصر وفرنسا.

- محكمة التعقيب في كل من تونس.

- محكمة التمييز في كل من الكويت والأردن.

- محكمة الجزاء الكبرى في كل من العراق.

(2) Pradel (J) :- procédure pénal, 7^{ème} ED, cujas, paris, 1993, p 665,666.

(3) محمد جمال الدين محمد حمزاري، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، 2000، ص 44.

(4) سابقاً كان المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر هو الذي له الولاية في مراقبة مدى صحة وتطابق الأحكام مع قواعد قانون الإجراءات الجزائية والعقوبات، وألغى هذا المجلس بصدور القانون رقم 89-22 والمؤرخ في 1989/12/12، فأصبحت تسمى الآن بالمحكمة العليا والتي تسهر على ضمان حسن تطبيق القانون، كما يميز التشريع الجزائري بين الطعن بالنقض، والطعن لصالح القانون وذلك تبعاً لنص المادتين 500 و 530 (ق إ ج).

(5) د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 06.07.

تدعم إيجاد درجة ثانية للتقاضي في الجنايات، وذلك مع تبيان نوع من المقارنة مع نظيره المشرع المصري في ذلك.

أولاً: في محدودية آجال الطعن بالنقض

من خلال الاطلاع على نص المادة 313 من (ق إ ج ج)⁽¹⁾، نجد أنها تنص في الفقرة الأولى منها على أنه: "بعد أن ينطق الرئيس بالحكم يبنه على المتهم⁽²⁾ أن له مدة ثمانية (08) أيام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض". كما نجد نص المادة 492 منه تنص على أن: "لليابسة العامة وأطراف الدعوة ثمانية (08) أيام للطعن بالنقض...".

ومن خلال محاولة في تحليل هذين النصين، يتضح لنا أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد منح المحكوم عليه بحكم صادر عن محكمة الجنايات باعتبارها محكمة أول وآخر درجة، مهلة ثمانية (08) أيام كاملة للممارسة حقه في الطعن بطريق النقض، وذلك أمام المحكمة العليا في هذا الحكم⁽³⁾.

ومقارنة مع نص المادة 1/34 من قانون النقض المصري⁽⁴⁾ والتي جاء فيها أنه: "يحصل الطعن بتقرير في قلم كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ستين (60) يوماً تحسب من تاريخ الحكم الحضوري..."، ويبين من نص هذه الفقرة ان المشرع المصري قد حدد ميعاداً واحداً للطعن بطريق النقض، وهو ستين يوماً سواء كان الحكم المطعون فيه صادراً في الدعوى الجنائية أو في الدعوى المدنية، وأياً كان الخصم الطاعن على الحكم، فإن ميعاد الستين يوماً هو الميعاد الذي حدده القانون للطعن بالنقض، وجعله شرطاً هاماً من شروط قبول هذا الطعن⁽⁵⁾.

وبالتالي يظهر الاختلاف واضحاً في تقرير آجال وميعاد الطعن بالنقض بين كل من المشرع الجزائري ونظيره المصري، وهذا ما يثير الانتباه ويبحث على التساؤل بشأن أجل ومدة الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات. فبالنسبة لمدة الستين (60) يوم في التشريع المصري نراها مدة كافية ومعقولة، تتناسب مع كل الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض، بينما مدة الثمانية (08) أيام في التشريع الجزائري فهي مدة قصيرة جداً لا تتناسب مع خطورة الإدانة وجسامة العقوبة لاسيما في مادة الجنايات والتي تتراوح ما بين السجن المؤقت والمؤبد ولا ربما تصل إلى عقوبة الإعدام أحياناً، خاصة بالمقارنة مع الأحكام الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سوى بضعة سنوات أو شهور من الحبس، أضف إلى ذلك أن مدة الطعن في أحكام الجناح بالاستئناف تعطي المحكوم عليه فرصة

(1) يراجع في ذلك المواد من 313 إلى 315 من (ق إ ج ج)، القسم الثاني فيما يتعلق بـ "الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية".

(2) كان من المفروض أن يلاحظ ذلك المشرع، فعبارة "المتهم" لا تؤدي معناها في هذه المادة، مقارنة بعبارة "المحكوم عليه" وذلك حين ممارسته حقه في الطعن بطريق النقض، لأن هذا الأخير يدخل في إطار ضمانات المحكوم عليه وليس ضمانات المتهم، وأكد أن هنالك فرق واضح بينهما.

(3) للمعلم أن المادة 323 من نفس القانون والتي نصها: "ليس للمحكوم عليه المتخلف عن الحضور حق الطعن بالنقض"، وهذه المادة جاءت لتضع حاجزاً بين المحكوم عليه في الجناية وحقه الدستوري وهو الطعن بطريق النقض.

(4) هذه المادة 01/34 معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1992، حيث كان ميعاد الطعن قبل التعديل أربعين (40) يوماً، فأصبح الآن ميعاد الطعن بالنقض ستين (60) يوماً وذلك بعد تعديل الفقرة الأولى من هذه المادة من قانون النقض المصري وذلك بموجب القانون رقم 74 لسنة 2007.

(5) د. أمين مصطفى محمد، قانون الإجراءات الجنائية-التحقيق الابتدائي والمحاكمة- ج2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 394 وما بعدها.

محاولة ممارسة حقه في التقاضي على درجتين، وهي فرصة غير متاحة لمن صدر ضده حكم عن محكمة الجنايات. والأصل أن القانون عندما يحدد ميعادا معيناً لاستعماله في الطعن - عادي أو غير عادي - فإنه يسعى من خلاله إلى ضمان الاستقرار القانوني⁽¹⁾، وهذا ما لا يختلف عليه اثنان، لذا المشرع عند تحديده لهذا الميعاد فإنه يبتغي من وراء ذلك التوفيق بين أمرين اثنين (أحدهما في صالح المجتمع والثاني في صالح المحكوم عليه) وذلك:

الأولى: الرغبة في تحقيق الاستقرار القانوني داخل المجتمع، عن طريق وضع حد للنزاع وسرعة الإجراءات الجنائية.

الثانية: هو إتاحة الفرصة للمحكوم عليه في دراسة الحكم وإعداد دفاعه واعتراضاته عليه.

فالأولى وقد تحققت، أما الثاني فلا سبيل إليها مع وجود مدة زمنية لهذه المحدودية لميعاد الطعن بالنقض. وعلى كل حال فإننا نعتقد جازمين أن محدودية أجل الطعن بالنقض بثمانية (08) أيام في حكم بخطورة وقساوة حكم محكمة الجنايات، هو أجل لا يتناسب مع الإدانة والعقوبة المقررة والمحكوم بها على الطاعن، خاصة إذا علمنا أن أسباب أوجه الطعن بالنقض هي الأخرى محدودة ومذكورة على سبيل الحصر، وهي أسباب تتعلق أساساً بالأخطاء الإجرائية القانونية ولا تتسع لمناقشة الأخطاء الموضوعية⁽²⁾.

ثانياً: في أوجه الطعن بالنقض

بما أن الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام، فإنه لا بد أن يشتمل طلب النقض على أسباب قانونية والتي يستند عليها الطاعن في طلبه، ولا بد أن يحدد الأسباب الجدية ولا تعرض الحكم أو القرار محل الطعن بعدم القبول ورفضه تأسيساً.

ومن هذا المنطلق فقد اختلفت التشريعات المقارنة فيما يتعلق بأوجه الطعن بالنقض بين المرونة إلى الحصر - الشديد، فإن أغلب هذه التشريعات تحدد أسباب النقض *les causes d'ouverture* والتي يمكن أن يبني عليها هذا الطعن، ففما يخص كل من المشرعين الجزائري بمقتضى- المادة 500 من (ق إ ج ج) ونظيره المصري بموجب المادة 30 من (ق إ ج م) في هذه المسألة، قد أورد هذه الأوجه والأسباب على سبيل الحصر⁽³⁾، وإن كان هنالك اختلاف واضح بينها.

حيث جاء في نص المادة 500 (ق إ ج ج) والتي نصها كالآتي: "لا يجوز أن يبني الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه التالية:

(1) المستشار عز الدين البناصوري والدكتور عبد الحميد الشاوري، طرق الطعن في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ج1، د د ن، ص8.

(2) د. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 214 وما بعدها.

(3) كما أنه تم حصر- أوجه الطعن بالنقض في التشريع الفرنسي بتسعة (09) حالات وذلك بموجب المواد 591، 592، 593، 599 من (ق إ ج ف) وهي على التوالي: (1) التشكيك غير القانوني للمحكمة، (2) عدم الاختصاص، (3) تجاوز السلطة، (4) خرق التواعد الشكلية، (5) خرق القانون، (6) مخالفة التواعد المقررة قانوناً للتحقيق الابتدائي، (7) الحلو من الأسباب أو نقص أو قصور فيها، (8) حينما يقضي- الحكم بغير ما طلب الخصم، (9) الإخلال بحقوق الدفاع.

- (1) عدم الاختصاص.
 - (2) تجاوز السلطة.
 - (3) مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
 - (4) انعدام أو قصور الأسباب.
 - (5) إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.
 - (6) تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة، أو التناقض فيما قضى- به الحكم نفسه أو القرار.
 - (7) مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
 - (8) انعدام الأساس القانوني".
- أما عن المادة 30 من (ق إ ج م) والتي جاء فيها: "لكل من النيابة العامة، والمحكوم عليه، والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بها، الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، وذلك في الأحوال الآتية:

- (1) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.
- (2) إذا وقع بطلان في الحكم.
- (3) إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم".

بداية ما يمكن قوله عن هاتين المادتين في كل من التشريعين الجزائري والمصري نجد أنها اختلفتا في تحديد أوجه الطعن بالنقض بين شيء من المرونة إلى الحصر- الشديد، وما هو معلوم عند معظم الفقه الجنائي أنه كلما كانت أوجه الطعن بالنقض محصورة ومحددة كلما كان ذلك له أثره السلبي على مبدأ قرينة البراءة والعكس صحيح⁽¹⁾.

خاتمة:

بداية لا بد وأن نذكر أنه ليس المقصود من هذه الخاتمة تكرار أو تلخيص أو اختزال ما سبق تناوله في هذا البحث، وإنما المقصود هو استخلاص أبرز النتائج التي تم التوصل إليها، فضلاً عن تسجيل أهم التوصيات التي يراها الباحث لازمة في لفت أنظار المشرع الجزائري للأخذ بها من أجل سد ثغرة عدم الأخذ بازواجية التقاضي في المادة الجنائية.

أولاً: أبرز النتائج

(1) أثبت هذا البحث أن الجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي تأخذ بنظام المحلفين، وأن أحكام الجنايات فيها لا تسبب، وإنما تعتمد على نظام الأسئلة، كما أن قانون الإجراءات الجنائية فيها لا يأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات، وإنما يعتمد ذلك في الجنح وبعض المخالفات فقط.

(1) قرار المحكمة العليا رقم 33186 بتاريخ 1984/04/03، المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر، 1989، ص 277.

(2) كما يتوافق هذا البحث مع ما ينادي به المشرع الدستوري الجزائري، فقد أحسن صنفاً، حين قنن الدستور عام 2016 مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية، دعماً لحق المتقاضى وتأكيداً لمعنى العدالة الجنائية، كقيمة إنسانية وحضارية، تحفظ للمتهم حقه في محاكمة عادلة ومنصفة.

ثانياً: أهم التوصيات

يرى الباحث أنه من أجل إعادة النظر في التنظيم القضائي لمحكمة الجنايات، بما يضمن فعالية تطبيق استئناف أحكامها، فنرى ضرورة استهداء المشرع بالمقترحات التالية عند إنشاء محكمة استئناف الجنايات، وتمثل أهم ملامح التنظيم التشريعي المقترح فيما يلي:

(1) اعتباراً لكون المادة (162) من الدستور تلزم صراحة بتسييب الأحكام القضائية، ونظراً لكون التسييب يعمل من جهة أولى على تمكين جهة الاستئناف من مراجعة الحكم الابتدائي، وكذا تمكين المحكمة العليا من أداء دورها الدستوري المتمثل في تقويم أعمال المحاكم والمجالس القضائية، ومن جهة ثانية يضيفي على العمل القضائي مزيداً من الشفافية. واعتباراً كذلك لكون التسييب مكرس بشأن أفعال أقل خطورة وهي الجرح والمخالفات، فإنه يتعين من باب أولى أن يشمل الأفعال الأكثر خطورة وهي الجنايات.

- لذا نوصي المشرع بوجود النص في قانون الإجراءات الجنائية على تكريس مبدأ تسييب أحكام محاكم الجنايات بدرجة الأولى والثانية.

(2) واعتباراً لكون استناد محاكمة الجنايات وهي أخطر الجرائم، إلى تشكيلة تتضمن محلفين شعبيين تعريضهم جملة من النقائص التي أثبتتها الممارسات العملية في قصور هذا النظام.

- نوصي المشرع بإعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات، لتصبح متكونة من قضاة محترفين فقط، وذلك على مستوى الدرجتين معاً.

(3) وفي الأخير نتوجه بحثنا هذا إلى المشرع الجزائري، أنه وفي ظل التطور التشريعي الفرنسي- وكذا ما أحدثه الدستور المصري مؤخرًا، وأيضاً ما ذهبت إليه العديد من الدول العربية، فإنه لم يعد لقانون الإجراءات الجنائية الجزائري مصدراً تاريخياً يستند إليه للتمسك بموقفه الرفض لاستئناف أحكام الجنايات، وأصبح موقف المشرع الجزائري في هذه الجزئية غريباً بين نظرائه من المشرعين، كما أن هذا المطلب يأتي تحقيقاً للمزايا التي يوجد من أجلها مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات.